رابط المادة على منصة باحث

الأربعون النووية

الدرس)95(من الأربعين النووية الحديث 43.

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام النووي رحمه الله الله تعالى في كتابه الاربعين النووية - 00:00:00

الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فان لم يستطع فبلسانه. فان لم يستطع فبقلبه - 00:00:25

ذلك اضعف الايمان. رواه مسلم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على النبي الكريم نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا هو - 00:00:48

الحديث الرابع والثلاثون من احاديث الاربعون النووية نقل نقله المصنف رحمه الله عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه - 00:01:05

وذلك اضعف الايمان رواه مسلم هذا الحديث من حيث موضوعه يتعلق اصل من اصول الدين شعيرة من شعائره وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من - 00:01:27

شعائر الدين بل جعل الله تعالى القيام به من خصال اهل الايمان اناط به خيرية الامة فقال كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - 00:01:53

فناسب ان يأتي المؤلف رحمه الله ببيان ما يتصل بهذا الاصل وهذه الشعيرة من شعائر الدين في هذه الاربعين التي ضمن التي ضمت اصول احاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدور عليها احكام الشريعة - 00:02:16

الحديث من افراد الامام مسلم طرد به مسلم عن البخاري وقد رواه من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه و الحديث - 00:02:37

تضمن امرا وفصل فيه وبين مراتبه ودرجاته فقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره من رأى الرؤيا هنا المقصود بها العلم فالحكم لا يختص الرؤية البصرية فقط - 00:02:59

بل يشمل العلم ولو كان بغير رؤية ولذلك قال بعضهم من رأى اي من علم وقال اخرون بل المقصود هنا في هذا الحديث من رأى اي رؤية بصرية وعلى هذا شراح الحديث - 00:03:32

ان الرؤيا هنا هي الرؤية البصرية هي التي يتعين بها ما ذكر في هذا الحديث والذي يظهر ان الرؤية هنا تشمل الرؤية البصرية والرؤية العلمية لكن التغيير في الرؤية البصرية - 00:03:55

اكثر تأكيدا والزموا على من رأى من الرؤية العلمية قوله من رأى منكم ايا اهل الاسلام الظمير في قوله منكم يعود الى المخاطبين وهم اهل الاسلام من المؤمنين والمؤمنات من الرجال والنساء - 00:04:15

من اهل التكليف منكرا المنكر هنا يشمل كل ما نهى الله تعالى عنه ورسوله سواء كان نهي تحريم او نهي تراها وتنزيه فكله يوصف بانه منكر وهذا اجمع تعريف للمنكر انه كل ما نهى - 00:04:41

الله عنه ورسوله اما نهي تحريم او نهي كراهة وتنزيه من رأى منكم منكرا ومنكر نكرة في سياق الشرط فيشمل كل منكر صغير او كبير خاص او عام فليغيره هذا جواب الشرط - 00:05:19

الفا هنا واقعة في جواب الشرط وهي يؤتى بها للربط بين الجواب والشرط فهي تربط جملة الجواب جواب الشرط الشرط وقرن

جواب الشرط بالفاء هنا لان الجملة طلب جملة طلب وامر - 00:05:45
وقوله فليغيرها اللام هنا لام الطلب وهيلام الامر والامر قد يكون للوجوب قد يكون الاستحباب كما تقدم في الحديث عن تعريف الامر والكلام عليه عند الاصوليين فالامر عند الاصوليين هو طلب ايجاد الفعل على - 00:06:08
وجه الاستعلاء الفعل او القول طلب الايجاد على وجه الاستعلاء وقوله فليغيره اي يسعى في تغييره والتغيير يشمل الازالة بالكلية وهذا اعلى صوره بان يزول المنكر ويشمل ايضا التخفيف فانه من جملة التغيير اذا عجز عن الازالة الكلية - 00:06:34
ولهذا الشريعة جاءت بازالة الفساد واعدامه فان لم يتمكن من من الازالة والاعدام فانه يصير الى التخفيف والتخفيف نوع وتغيير فيدخل في قوله فليغيره والتغيير للمنكر يختلف باختلاف المنكر فان كان المنكر محرما كان تغييره واجبا - 00:07:08
وان كان المنكر مكروها كان تغييره مستحبا وقوله فليغيره بيده هذا بيان لمراتب ودرجات التغيير و هذه المراتب متدرجة من الاعلى الى الادنى من الاعلى في تحقيق الازالة في تحقيق التغيير للمنكر الى الادنى - 00:07:41
وهذا ما ذكرناه قبل قليل من ان المطلوب هو الازالة بالكلية فان لم يستطع ما يمكنه من التغيير الذي يتخفف به من المنكر كما اتمكن به من التغيير الذي يخفف به المنكر - 00:08:27
قوله فليغيره بيده هذا هو اول الدرجات التغيير باليد فاولى درجات التغيير اولى منازله التغيير التغيير باليد والمقصود باليد هنا هو العمل البدني سواء كان باليد مباشرة او باليد تسببا - 00:08:50
وسواء كان باليد او بالقدم او بغير ذلك مما يزول به المنكر فقد دخل في قوله فليغيره بيده كل تغيير للمنكر بالبدن وذكر اليد هنا ليس تخصيصا له ليس تخصيصا له - 00:09:23
بهذه الاداة بل بها على وجه الغالب وبما يكون من عمل بدني الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وهذا يشمل كل ما جناه الانسان بيده او ببدء بحركة بدنه او - 00:09:51
فعله فليغيره بيده ثم قال فان لم يستطع هذه هي المرتبة الثانية قل فان لم يستطع اي فان لم يقدر ويتمكن لعدم الاستطاعة هنا قد تكون بسبب عدم القدرة وقد تكون - 00:10:09
بسبب الموازنة بين المصالح والمفاسد فان لم يستطع اي عجز عن التغيير باليد فبلسانه اي فليغير المنكر بقوله وامره ونهيه وهذا يشمل كل التغيير البياني سواء كان ذلك بالقول والكلام - 00:10:34
والمشافهة او كان ذلك بالمكاتبة فان الكتاب لسان كاتبه ولذلك قوله فبلسانه يدخل فيه ما يكون من المكاتبات ازالة المنكر سواء كانت مكاتبة مباشرة او مكاتبة من يزول به المنكر - 00:11:12
كالكتابة ولاة الامر او الجهات ذات الاختصاص في ازالة المنكر فقوله صلى الله عليه وسلم فبلسانه يشمل كل هذا قال فان لم يستطع اي ان لم يتمكن وعجز عن التغيير باللسان ايضا - 00:11:48
فبقلبه اي فليغيره بقلبه ومعنى فليغيره بقلبه اي يقتصر على ازالة المنكر بكرهه وعدم اقراره وهذا يؤكد المعنى الذي ذكرناه قبل قليل ان التغيير يشمل كل صوره الممكنة من الازالة بالكلية او التخفيف - 00:12:11
او ما دون ذلك مما لا يزول فيه المنكر ولا يتغير وهو لا يتخفف كتغييره بالقلب قلبه فقوله فبقلبه اي فليغيره بقلبه والتغيير بالقلب يحصل بامرين كراهية المنكر فالكراهية القلبية - 00:12:47
تحصل بها البراءة كما قالت ام سلمة فمن كره فقد برئ من كره المنكر فقد برئ منه ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابي رافع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:13:11
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله لامة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انه تخلف من بعدهم اي بعد اصحابه - 00:13:31
من اختصهم من اصحابه خلوف ثم تخلو من بعدهم خلوف اي اجيال وطبقات يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ثم قال صلى الله عليه وسلم فمن جاهدهم بيده - 00:13:54

فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن فاثبت الايمان لكل هؤلاء ثم قال صلى الله عليه وسلم وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل بطبق هذا الحديث - 00:14:14

ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هنا في قوله فان لم يستطع فبقلبه فالتغيير بالقلب يحصل به المطلوب من حيث كراهية المنكر. اذا اول ما تحصل به آآ ما يحصل به تغيير المنكر ان يكرهه بقلبه - 00:14:37

الثاني مما يحصل به التغيير القلبي الا يبقى في المكان الذي فيه المنكر الا يبقى في المكان الذي فيه المنكر اذا استطاع ان يفارقه لقول الله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب - 00:15:01

ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها او يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره. انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميع فاخبر الله تعالى عما انزله - 00:15:20

من هذا الحكم الذي يقتضي مفارقة ومزاينة اهل المنكر اثناء منكرهم لقوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم او تشاركونهم الاثم وتشاركونهم في وزر المنكر - 00:15:39

اذا التغيير القلبي في قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فبقلبه ليس تغييرا سلبيا انما هو تغيير ايجابي يقتضي امرين الامر الاول كراهية المنكر والامر الثاني مفارقة مكان المنكر ان امكنه - 00:16:06

فان لم يمكنه كان يترتب على المفارقة مفسدة اعظم او لا يستطيع قول لا اثم عليه يكفي في ذلك كراهية القلب قال صلى الله عليه وسلم وذلك المشار اليها المرتبة الاخيرة والدرجة الاخيرة من درجات تغيير المنكر وهي التغيير بالقلب - 00:16:29

قال صلى الله عليه وسلم وذلك اظعف الايمان يعني انزله درجة واخفضه منزلة فليس وراء ذلك ايمان لان اظعف الايمان ما لا يبقى بعده ايمان ولهذا جاء في الرواية الاخرى اه الحديث في الحديث الاخر حديث عبد الله بن مسعود انه قال فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن وجاهدهم بقلبه فهو مؤمن - 00:16:52

ثم قال وليس ذلك وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ودل ذلك على ان تعطل القلب عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال العجز عن التغيير باليد واللسان - 00:17:26

يدل على ضعف الايمان بل قد خلا من الايمان لقوله صلى الله على الايمان الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وهذا كسائر الاحاديث - 00:17:46

التي فيها نفي الايمان عن اصحاب الكبائر كما سيأتي في الفوائد وليس انه لا انه يخرج يكون كافرا ليس هذا هو المقصود انما المقصود انتفاء الايمان الواجب في في هذه الحال - 00:18:03

الحديث في جملة من من الفوائد الفائدة الاولى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الامة وجوبا عاما اذا رأوا المنكر وهو واجب كفائي في حال عدم شهوده لقول الله تعالى قلت لكم من منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون - 00:18:22

من فوائد الحديث ان ازالة المنكر تغييره فرض كفاية لقوله فليغيره بيده ومعلوم ان الممكن قد يتغير بفعل واحد او بفعل اثنين او بفعل ثلاث او بفعل من يقومون بما يجب عليهم من التغيير - 00:19:06

فهو من الفروض الكفايات لان المقصود هو لان المقصود هو حصول المأمور به لا ان يكون ذلك من كل الامة وفيه من الفوائد ان هذه الشريعة جاءت كل خير للناس - 00:19:34

ومما جاءت به من الخير التعاون على ازالة المفاسد حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم ازالة المنكر فرضا على اهل الايمان وفيه من الفوائد اختلاف احكام التغيير فمنه ما هو واجب - 00:20:05

ومنه ما هو مستحب وهذا يختلف باختلاف المنكر ودرجته فان كان المنكر محرما كان تغييره واجبا وان كان مكروها فتغييره مستحب وفي من الفوائد ان يتغير المنكر كسائر الواجبات مقرون بالاستطاعة - 00:20:30

فهو مندرج في الاصل العام الذي ينتظم جميع ما امر الله تعالى به ورسوله فاتقوا الله ما استطعتم ما امرتكم به من امر فاتوا منه ما

استطعتم وما نهيتكم عنه - 00:20:59
تنتهوا لقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يستطع فبلسانه من لم ومن لم يستطع فبقلبه الى اخر ما ذكر وبها ان اعلى درجات التغيير الازالة ازالة المنكر بالكلية واعداء اعلى درجات اعدامه - 00:21:14
ولذلك طلب اولا وفيها انه لا يصار الى ما بعد ذلك من المراتب الا في حال العجز لقوله فمن لم يستطع فبلسانه وفيه من الفوائد ان الشريعة امرت بما يزيل المنكر - 00:21:40
على وجه تام كامل ابتداء ففي حال عجز العجز عن ذلك يسار الى ما هو دونه مما يزيله بالكلية او مما يخففه وفيه من الفوائد ان ازالة المنكر باليد برضو كفاية - 00:22:16
على المستطيع وفيه من الفوائد ان التغيير باللسان من اوجه التغيير عندما يعجز الانسان عن التغيير باليد بقوله فليغيره بلسانه وهو المرتبة الثانية ولم يبين كيفية التغيير باليد ولا كيفية التغيير باللسان - 00:22:44
انما يرجع في ذلك الى ما تقتضيه المصلحة ففي اليد ففي اليد واللسان فالتغيير في كل صور باليد واللسان تراعى فيه المصالح والمفاسد. ويراعى فيه الرفق ما كان الرفق احسن - 00:23:09
واجدى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزهة من شيء الا شانه من فوائد الحديث ان التغيير بالقلب ادنى المراتب ومن فوائد الحديث - 00:23:29
ان من لم يغير مع قدرته لا باللسان ولا بالقلب ولا باللي يدي ولا باللسان ولا بالقلب فان ذلك من كبائر الذنوب لقوله في حديث عبد الله بن مسعود وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل - 00:23:44
واما الحديث هنا فيدل ذلك على ضعف ايمان صاحبه. لقوله وذلك اضعف الايمان هذه جملة من الفوائد المتعلقة بالحديث والحديث فيه فوائد كثيرة نقتصر على هذا والله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:24:07